والاختيار عند أهل النظر فاذا أحصن بالضم لانه قد تقدم ذكر اسلامهن في قوله D ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فدل ذلك على أن الاحصان الثاني غير الاسلام فالاختيار على هذا أحصن بالضم أي تزوجن وقيل أحصن تزوجن وذا أولى لانه قال من فتياتكم المؤمنات فيبعد أن يقول فاذا أسلمن 62 ثم قال جل وعز فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يعني نصف الحد ويعني بالمحصنات ههنا الابكار الحرايز